وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢/٨/٢٠١٠

فى شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ بين الهيئة وجمعية النسور التعاونية للبناء والإسكان (الجو) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٠) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمنطقة الامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة بقطاع شرق اللوتس المخصصة لجمعية النسور التعاونية للبناء والإسكان (الجو) لإقامة مشروع سكنى متميز بمساحة ٤٧,٠١٨ فدان ؛

وعلى طلب جمعية النسور التعاونية للبناء والإسكان (الجو) بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٨ بشأن الموافقة على اعتماد تعديل تخطيط وتقسيم الأرض المخصصة للجمعية الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (٤٧٠) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٦١٠٦) المؤرخ ٢٠١٠/٥/١٠ بشأن الموقف المالى والعقارى والتنفيذى لقطعة الأرض المشار إليها ؛

وعلى تعهد جمعية النسور التعاونية للبناء والإسكان (الجو) المؤرخ ٢٠١٠/٥/١٢ بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٢ على مد مدة تنفيذ مشروع جمعية النسور التعاونية للبناء والإسكان (الجو) عامين آخرين لإثبات الجدية لتنفيذ المشروع وذلك بعد قيام الجمعية بتقديم برنامج زمنى مكثف تنفيذى ينتهى بانتهاء هذه المدة ؛

وعلى تعهد جمعية النسور التعاونية للبناء والإسكان (الجو) المؤرخ ٢٠١٠/٧/١ بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى وحدات منطقة التعديل المقدمة من الجمعية وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن ؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع الشئون الفنية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المعدل والمقدمة من جمعية النسور التعاونية للبناء والإسكان (الجو) لإقامة مشروع سكنى متميز بمساحة ٤٧,٠١٨ فدان بمنطقة الامتداد الشرقى بقطاع شرق اللوتس لمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المعدلة المقدمة من جمعية النسور التعاونية للبناء والإسكان (الجو) واستيفاء المستندات فى ضوء قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ المشار إليه والمشمولة بموافقة السيد المهندس النائب الأول لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على المذكرة سالفة الذكر وطلب استصدار القرار الوزارى المعدل المعروض ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمنطقة الامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة بقطاع شرق اللوتس المخصصة لجمعية النسور التعاونية للبناء والإسكان (الجو) والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩ سالف الذكر لإقامة مشروع سكنى متميز بمساحة ٤٧,٠١٨ فدان أى ما يعادل ١٩٧٤٧٧,٠٦م٢ (فقط مائة وسبعة وتسعون ألفًا وأربعمائة وسبعة وسبعون متراً مربعًا و٠٦/١٠٠ من المتر المربع لا غير) وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم فى ٢٠٠٦/١٢/٢٨ بين الهيئة والجمعية والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

تلتزم جمعية النسور التعاونية للبناء والإسكان (الجو) بما نصت عليه المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من القرار الوزارى رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المشار إليها ومراعاة الأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى مكثف لتنفيذ المشروع خلال المدة السابق موافقتنا عليها بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٢ المشار إليها كمهلة لإثبات الجدية لمشروعها ، وفى حالة عدم الالتزام بذلك يلغى هذا القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن مع أحقية الهيئة فى اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقًا للقواعد المقررة قانونًا .

(المادة الرابعة)

إذا ترتب على تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المشار إليها والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩ المساس بأى مراكز قانونية اكتسبت بعد صدور هذا القرار وتضرر ذوى الشأن من ذلك يلغى هذا التعديل ويعتبر كأن لم يكن .

(المادة الخامسة)

تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ ، وفى حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن مع أحقية الهيئة فى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان

والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى